

فتح الباري شرح صحيح البخاري

وأن كان ضعيفا ولكن يعكر عليه أيضا أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص وقال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا لكن حديث عبادة أصح إسنادا ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك قلت حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرک والبخاري من رواية معمر عن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله قلت وقد وصله آدم بن أبي إياس عن بن أبي ذئب وأخرجه الحاكم أيضا فقويت رواية معمر وإذا كان صحيحا فالجمع الذي جمع به القاضي حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى بمنى وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما وقالوا في الجواب عنه يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة وفي هذا تعسف ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر بن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الأنصار أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه وسيأتي في هذا الكتاب في كتاب الفتن وغيره من حديث عبادة أيضا قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا أبا هريرة انك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى

اﻟﻌﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﺍﻟﺘﻲ ﺑﺎﻳﻌﻨﺎﻩ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻓﺬﻛﺮ ﺑﻘﻴﻪ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﻭﻋﻨﺪ ﺍﻟﻄﺒﺮﺍﻧﻲ ﻟﻪ ﻃﺮﻳﻖ ﺍﺧﺮﻯ ﻭﺍﻟﻔﺎﻁ ﻗﺮﻳﺒﻪ ﻣﻦ ﻫﺬﻩ ﻭﻗﺪ ﻭﺿﺢ ﺃﻥ ﻫﺬﺍ ﻫﻮ ﺍﻟﺬﻯ ﻭﻗﻊ ﻓﻲ ﺍﻟﺒﻴﻌﻪ ﺍﻻﻭﻟﻰ ﺛﻢ ﺼﺪﺭﺕ ﻣﺒﺎﻳﻌﺎﺕ ﺍﺧﺮﻯ ﺳﺘﺬﻛﺮ ﻓﻲ ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻻﺣﻜﺎﻡ ﺇﻥ ﺷﺎﺀ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻣﻨﻬﺎ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﺒﻴﻌﻪ ﺍﻟﺘﻲ ﻓﻲ ﺣﺪﻳﺚ ﺍﻟﺒﺎﺏ ﻓﻲ ﺍﻟﺰﺟﺮ ﻋﻦ ﺍﻟﻔﻮﺍﺣﺶ ﺍﻟﻤﺬﻛﻮﺭﻩ ﻭﺍﻟﺬﻯ ﻳﻘﻮﻱ ﺃﻧﻬﺎ ﻭﻗﻌﺖ ﺑﻌﺪ ﻓﺘﺢ ﻣﻜﻪ ﺑﻌﺪ ﺃﻥ ﻧﺰﻟﺖ ﺍﻻﻳﻪ ﺍﻟﺘﻲ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻤﺘﺤﻨﻪ ﻭﻫﻲ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻳﺎ ﺃﻳﻬﺎ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺇﺫﺍ ﺟﺎﺀﻙ ﺍﻟﻤﻮﺋﻤﻨﺎﺕ ﻳﺒﺎﻳﻌﻨﻚ ﻭﻧﺰﻭﻝ ﻫﺬﻩ ﺍﻻﻳﻪ ﻣﺘﺎﺧﺮ ﺑﻌﺪ ﻗﺴﻪ ﺍﻟﺤﺪﻳﺒﻴﻪ ﺑﻼ ﺧﻼﻑ ﻭﺍﻟﺪﻟﻴﻞ ﻋﻠﻰ ﺫﻟﻚ ﻣﺎ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺒﺨﺎﺭﻱ ﻓﻲ ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﺤﺪﻭﺩ ﻣﻦ ﻃﺮﻳﻖ ﺳﻔﻴﺎﻥ ﺑﻦ ﻋﻴﻨﻪ ﻋﻦ ﺍﻟﺰﻫﺮﻱ ﻓﻲ ﺣﺪﻳﺚ ﻋﺒﺎﺩﻩ ﻫﺬﺍ ﺃﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻟﻤﺎ ﺑﺎﻳﻌﻬﻢ ﻗﺮﺃ ﺍﻻﻳﻪ ﻛﻠﻬﺎ ﻭﻋﻨﺪﻩ ﻓﻲ ﺗﻔﺴﻴﺮ ﺍﻟﻤﻤﺘﺤﻨﻪ ﻣﻦ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻮﺟﻪ ﻗﺎﻝ ﻗﺮﺃ ﺍﻳﻪ ﺍﻟﻨﺴﺎﺀ ﻭﻟﻤﺴﻠﻢ ﻣﻦ ﻃﺮﻳﻖ ﻣﻌﻤﺮ ﻋﻦ ﺍﻟﺰﻫﺮﻱ ﻗﺎﻝ ﻓﺘﻼ ﻋﻠﻴﻨﺎ ﺍﻳﻪ ﺍﻟﻨﺴﺎﺀ ﻗﺎﻝ ﺃﻥ ﻻ ﺗﺸﺮﻛﻦ ﺑﺎﻟﺸﻴﺌﺎ ﻭﻟﻠﻨﺴﺎﺀﻱ ﻣﻦ ﻃﺮﻳﻖ ﺍﻟﺤﺎﺭﺙ ﺑﻦ ﻓﺰﻳﻞ ﻋﻦ ﺍﻟﺰﻫﺮﻱ ﺃﻥ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻗﺎﻝ ﺃﻻ ﺗﺒﺎﻳﻌﻮﻧﻨﻲ ﻋﻠﻰ ﻣﺎ ﺑﺎﻳﻊ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﻨﺴﺎﺀ ﺃﻥ ﻻ ﺗﺸﺮﻛﻮﺍ ﺑﺎﻟﺸﻴﺌﺎ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﻭﻟﻠﻄﺒﺮﺍﻧﻲ ﻣﻦ ﻭﺟﻪ ﺁﺧﺮ ﻋﻦ ﺍﻟﺰﻫﺮﻱ ﺑﻬﺬﺍ ﺍﻟﺴﻨﺪ ﺑﺎﻳﻌﻨﺎ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻋﻠﻰ ﻣﺎ ﺑﺎﻳﻊ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﻨﺴﺎﺀ ﻳﻮﻡ ﻓﺘﺢ ﻣﻜﻪ ﻭﻟﻤﺴﻠﻢ ﻣﻦ ﻃﺮﻳﻖ ﺃﺑﻲ ﺍﻻﺷﻌﺚ ﻋﻦ ﻋﺒﺎﺩﻩ ﻓﻲ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﺃﺧﺬ ﻋﻠﻴﻨﺎ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻛﻤﺎ ﺃﺧﺬ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻨﺴﺎﺀ ﻓﻬﺬﻩ ﺃﺩﻟﻪ ﻇﺎﻫﺮﻩ ﻓﻲ ﺃﻥ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﺒﻴﻌﻪ ﺇﻧﻤﺎ ﺼﺪﺭﺕ ﺑﻌﺪ ﻧﺰﻭﻝ